

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٨/٦/٢٠١٤

بشأن المدارس الرسمية للغات والمدارس الرسمية المتميزة للغات

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون

رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى ١٥٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس وزارة

التربية والتعليم وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٠٥ بشأن المدارس التجريبية الرسمية للغات ،

وتعديلاته بالقرار رقم ١٩٥ بتاريخ ٢٢/٥/٢٠١١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٦ بتاريخ ٢٢/٥/٢٠١١ بشأن الضوابط

والمعايير الخاصة باختبار مديرى المدارس التجريبية ؛

وعلى القرار الوزارى ٣١٣ لسنة ٢٠١١ بشأن إعادة تنظيم التقويم التربوى الشامل

المطبق على مرحلة التعليم الأساسى بحلقتيهما ؛

وعلى موافقة الدكتور الوزير بتاريخ ١٨/٢/٢٠١٣ بتغيير مسمى المدارس

التجريبية للغات ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى بجلسة ٢٠١٤/٢/٣

ومراعاة للمصالح العام ؛

قرر:

(الفصل الأول)

المدارس الرسمية للغات والمدارس الرسمية المتميزة للغات

مادة ١ - يتم تغيير مسمى المدارس التجريبية للغات والمدارس التجريبية المتميزة للغات إلى المدارس الرسمية للغات والمدارس الرسمية المتميزة للغات .

مادة ٢ - يكون اختيار أو تعديل أسماء المدارس الرسمية للغات والمدارس الرسمية المتميزة بقرار من وزير التربية والتعليم مع عدم الإخلال بما تنص عليه القوانين واللوائح الصادرة من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٣ - تهدف المدارس الرسمية للغات والمدارس الرسمية المتميزة للغات بالإضافة إلى تحقيق أهداف التعليم قبل الجامعى إلى :

- ١- التوسع فى دراسة اللغات الأجنبية بجانب المناهج الرسمية المقررة .
 - ٢ - التوسع فى استخدام الأساليب والوسائل التكنولوجية الحديثة لتطوير العملية التعليمية .
 - ٣ - التوسع فى ممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية والفنية والعلمية وغيرها من الأنشطة .
 - ٤ - اقتراح المشروعات التى تؤدى إلى تحقيق الترابط بين المدرسة والمنزل والبيئة والمدارس الأخرى فى ذات المرحلة التعليمية .
 - ٥ - رعاية الموهوبين والمتفوقين فى جميع المجالات والاهتمام بهم .
 - ٦ - الاهتمام بترسيخ القيم الروحية والتربوية والأخلاقية وتعميق الولاء للوطن والمواطنة .
- مادة ٤ - تبدأ الدراسة بهذه المدارس بمرحلة رياض الأطفال ومدتها عامان دراسيان ، تليها مرحلة التعليم الأساسى ثم مرحلة التعليم الثانوى العام .

مادة ٥ - لا يجوز أن يزيد عدد التلاميذ فى الفصل الواحد فى المدارس الرسمية للغات بأى مرحلة من مراحل التعليم المختلفة عن ستة وثلاثين تلميذاً ، كما لا يجوز أن يزيد عدد تلاميذ الفصل الواحد بالمدارس الرسمية المتميزة للغات عن تسعة وعشرين تلميذاً .

مادة ٦ - تسير الدراسة فى هذه المدارس بنوعيتها على نظام اليوم الكامل يتوسطها فترة راحة ، مع شغل فراغات اليوم بأنواع الأنشطة الرياضية ، والفنية ، والثقافية والاجتماعية ذات القيمة التربوية للطلاب تحت إشراف المعلمين والإخصائيين .

(الفصل الثانى)

شروط القبول والتحويل للمدارس الرسمية للغات والمدارس الرسمية المتميزة للغات

أولاً - شروط القبول

مادة ٧ : ١ - يتم القبول فى المدارس الرسمية للغات بنوعيتها وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم (١٥٤) لسنة ١٩٨٩ مع ضرورة عقد مقابلة للطفل ولا يجوز الاستثناء من موعد التقدم للالتحاق بالصف الأول لرياض الأطفال .

٢ - يكون قبول التلاميذ فى المدارس الرسمية للغات للأكبر سناً فالأقل .

٣ - لا يجوز الاستثناء من شرط السن فى ضوء مراحل التنسيق .

٤ - الالتزام بالمربع السكنى لولى أمر الطفل بالمدارس الرسمية للغات فقط .

٥ - الإدارات التعليمية التى لا يوجد بها هذه النوعية من المدارس يتم توزيع الأطفال من قبل المديرية على أقرب إدارة لسكنهم مع اتباع القواعد المنظمة للقبول بمرحلة رياض الأطفال .

٦ - يجوز للمحافظ زيادة الحد الأقصى لعدد تلاميذ الفصل فى مدارس المحافظة بمختلف مراحلها إذا اقتضت الضرورة ذلك بما لا يجاوز (١٠٪) من العدد المقرر للفصل ولا يجوز تجاوز هذه النسبة إلا بقرار من وزير التربية والتعليم بناءً على طلب من المحافظ المختص .

- ٧ - يجب على المديرية التعليمية بعد اعتماد نتيجة القبول تسجيل النتيجة لديها والاحتفاظ بجميع الكشوف المعتمدة لمراحل التنسيق بالإدارات التعليمية .
- ٨ - تعلن نتيجة التنسيق الأول للقبول برياض الأطفال فى موعد أقصاه ١٥ يولية من كل عام، على أن يتم الانتهاء من إعلان نتيجة باقى التناسيق فى موعد أقصاه أول سبتمبر .
- ٩ - ضرورة أخذ إقرار على ولى أمر الطفل المتقدم بوجوب متابعتة نتيجة مراحل التنسيق حال إعلانها لسداد قيمة المصروفات الدراسية فى مدة أقصاها عشرة أيام وإلا سقط حق نجله فى القبول .
- ١٠ - يجوز توزيع الأطفال المتقدمين فوق الكثافة المقررة لأقرب مدرسة لسكنهم فى حال تواجد أماكن شاغرة بها .

ثانيًا - شروط التحويل

- مادة ٨ : ١ - يجوز لتلاميذ المدارس الرسمية للغات بنوعيتها التحويل إلى الصفوف المناظرة بمدارس المناهج العربية إذا استوفوا الشروط المقررة للقبول بها ولا يجوز عكس ذلك .
- ٢ - يجوز تحويل التلاميذ بين المدارس المتميزة والمدارس الرسمية للغات .
- ٣ - يجوز تحويل تلاميذ المعاهد الأزهرية التى تقوم بتدريس مواد العلوم والرياضيات باللغة الأجنبية الأولى للمدرسة بجانب مواد اللغات الأجنبية الأخرى إلى المدارس الرسمية للغات والمدارس المتميزة للغات فى الصفوف المناظرة .
- ٤ - لا يجوز التحويل بين المدارس التى تجرى الدراسة فيها بلغات أجنبية أولى مختلفة .
- ٥ - يجوز التحويل من المدارس الخاصة للغات إلى المدارس الرسمية للغات أو المدارس الرسمية المتميزة للغات على أن يكون التلميذ مقيداً بتلك المدارس الخاصة للغات منذ مرحلة رياض الأطفال (عامان دراسيان) مع مراعاة الكثافة وإجراء امتحان مستوى فى المدرسة المراد التحويل إليها مع ضرورة الالتزام بقواعد التنسيق للقبول بالصف الأول الثانوى فى المحافظة .

٦ - وفى جميع الأحوال يشترط أن يتم التحويل فى حالة وجود أماكن شاغرة وبما لا يخل بالكثافة المقررة فى حدود أصغر سن قبلته المدرسة المحول إليها .

ثالثاً - شروط خاصة بالقبول أو التحويل للمدارس الرسمية المتميزة للغات :

مادة ٩ - يشترط للقبول أو التحويل للمدارس الرسمية المتميزة للغات فضلاً عن الشروط الواجب توافرها عند القبول أو التحويل للمدارس الرسمية للغات الشروط الآتية :

١ - ضرورة عقد مقابلة للأطفال المتقدمين ولقاءات مع أولياء الأمور بغرض استطلاع مدى الاستعداد لدراسة اللغة الأجنبية وتنميتها فى المنزل .

٢ - يتم عقد امتحان تحديد مستوى فى اللغة العربية واللغة الأجنبية الأولى والرياضيات والعلوم ويتم التنسيق بين من اجتازوا الامتحان وفقاً للدرجات الحاصلين عليها من الأعلى فالأقل درجة .

٣ - يكون للراغبين فى الالتحاق بالمدارس المتميزة للغات من العشرة الأوائل على مستوى المحافظة فى شهادة إتمام الحلقة الابتدائية وشهادة إتمام الحلقة الإعدادية من المدارس الرسمية للغات أولوية فى التحويل إلى هذه المدارس مع إعفاء من نسبة (٥٠٪) من المصروفات المقررة لمدة عام واحد فقط .

مادة ١٠ - يحدد مجلس إدارة المدرسة بالتنسيق مع مجلس الأمناء والآباء والمعلمين الزى المدرسى المناسب لتلاميذ المدرسة من البنين والبنات على أن يراعى عند تغيير الزى المدرسى أن يكون فى بداية كل مرحلة تعليمية وعلى ألا تقل المدة البيئية للتغيير عن ثلاث سنوات ويترك مكان شرائه اختيارياً لولى الأمر .

(الفصل الثالث)

معايير اختيار السادة مديرى ووكلاء المدارس الرسمية للغات بنوعيتها

مادة ١١ - يشترط فيمن يتم اختياره لوظيفة مدير أو وكيل فى المدارس الرسمية للغات أو الرسمية المتميزة للغات فضلاً عن الاشتراطات العامة المنصوص عليها فى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته بالقانون ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ والمعدل بالقانون ٩٣ لسنة ٢٠١٢ مراعاة أن يكون من بين الفئات الآتية :

١ - أن يكون من الحاصلين على المؤهلات العليا التربوية .

- ٢ - من المتخصصين فى اللغة الأجنبية الأولى التى يتم تدريسها بالمدرسة .
- ٣ - الذين سبق لهم تدريس مادة الرياضيات أو العلوم باللغة الأجنبية الأولى التى يتم تدريسها بالمدرسة .
- ٤ - ألا تقل مدة خبرته فى مجال العمل بالمدارس الرسمية للغات بنوعيتها عن خمس سنوات .
- ٥ - ألا يكون موقعاً عليه جزاء بالخصم من الأجر يتجاوز خمسة أيام .
- ٦ - ألا يكون محالاً للمحاكمة التأديبية أو الجنائية عن مخالفات مالية أو مخالفات تمس الشرف أو الأمانة .

مادة ١٢ - تشكل لجنة بكل مديرية تعليمية بالمحافظات برئاسة مدير عام التعليم العام وعضوية مدير إدارة المدارس الرسمية للغات بالمديرية ومدير إدارة الجودة بالمديرية تختص بالآتى :

- ١ - اختيار وتقييم أداء مديري ووكلاء المدارس الرسمية للغات والمدارس الرسمية المتميزة للغات .
- ٢ - مدى انتظام الدراسة على مدار الفصلين الدراسيين .
- ٣ - تقدير مدى التقدم فى تحقيق عناصر جودة العملية التعليمية ، وذلك بعقد مسابقات طلابية فى كافة المجالات ، وتنظيم برامج لرعاية الموهوبين والمتفوقين ، وإعداد برامج علاجية للتلاميذ ضعاف المستوى ، وعقد دورات تدريبية لجميع العاملين بالمدرسة من تربيين وإداريين وعمال وفق أدوات تقويم محددة .

(الفصل الرابع)

الخطط والمناهج

مادة ١٣: ١ - تطبق مناهج المدارس العربية المناظرة على الدراسة بمراحل رياض الأطفال والتعليم الأساسى والتعليم الثانوى بالمدارس الرسمية للغات أو المدارس الرسمية المتميزة للغات ، على أن يتم تدريس الرياضيات والعلوم باللغة الأجنبية الأولى التى يتم تدريسها بالمدرسة مع زيادة حصص اللغات الأجنبية .

٢ - تدرس فى الحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسى بالمدارس الرسمية للغات لغة أجنبية واحدة ، ويكون نصاب معلمى اللغات الأجنبية والمواد الأخرى التى تدرس بهذه الحلقة مساوياً لنصاب المعلم بالحلقة الإعدادية .

٣ - تدرس فى الحلقة الإعدادية من مرحلة التعليم الأساسى ومرحلة التعليم الثانوى لغة أجنبية ثانية بالإضافة إلى اللغة الأجنبية الأولى .

٤ - بالنسبة للمدارس الرسمية المتميزة للغات يتم تدريس اللغة الأجنبية الثانية بداية من الصف الرابع الابتدائى .

مادة ١٤ - تكون الدراسة فى مرحلة رياض الأطفال بالمدارس الرسمية للغات والمدارس الرسمية المتميزة للغات لمدة ثلاثين ساعة أسبوعياً وبواقع ست ساعات يومياً .

(الفصل الخامس)

الامتحانات

مادة ١٥ - يكون نظام الامتحانات فى المدارس الرسمية للغات أو المدارس الرسمية المتميزة للغات مطابقاً للنظام المعمول به فى مدارس المناهج العربية المناظرة ، ويشترط أن يؤدى تلاميذ هذه المدارس الامتحانات بذات اللغة التى درسوا بها المواد المقررة ، ويجوز ترجمة أسئلتها للاسترشاد ولا تعقد أى اختبارات تحصيلية فى رياض الأطفال .

مادة ١٦ - يشترط للاستمرار فى الدراسة بالمدارس الرسمية للغات أو المدارس الرسمية المتميزة للغات أن يجتاز التلميذ الامتحان فى اللغة الأجنبية الأولى (مستوى رفيع) بنسبة (٥٠٪) واللغة الأجنبية الثانية بنسبة (٤٠٪) على الأقل، إلى جانب توافر باقى شروط النجاح المقررة فى مدارس المناهج العربية المناظرة، ولا يجوز أن ينقل التلميذ إلى الصف الأعلى فى المدرسة إلا إذا كان ناجحاً فى هاتين المادتين ، وذلك اعتباراً من الصف الثالث الابتدائى وحتى الصف الثانى الإعدادى ، ويشترط للاستمرار فى الدراسة بالصف الأول والثانى الثانوى أن يجتاز الطالب الامتحان فى اللغة الأجنبية الأولى مستوى رفيع بنسبة (٥٠٪) .

مادة ١٧ - فى حالة رسوب التلميذ فى امتحان الدور الثانى فى اللغة الأجنبية الأولى (مستوى رفيع) أو اللغة الأجنبية الثانية أو كليهما فى امتحان إتمام الشهادة الإعدادية وكان مستوفياً لباقى شروط النجاح المقررة يجوز نقله من نظام المدارس الرسمية للغات أو المدارس الرسمية المتميزة للغات إلى الصف التالى بنظام مدارس المناهج العربية إذا توافر فى شأنه شروط القبول بها ورغب ولى أمر التلميذ فى ذلك وإلا بقى للإعادة بنفس الصف بالمدرسة وذلك مع مراعاة عدد مرات الرسوب المسموح بها فى مدارس المناهج العربية المناظرة .

مادة ١٨ - يتم عقد جميع الامتحانات التى تعقدها الوزارة بالسفارات المصرية بالخارج للطلاب المصريين فى مواد الرياضيات والعلوم باللغات الأجنبية ، وكذلك امتحانات اللغات الأجنبية تحت إشراف الإدارة العامة للامتحانات والإدارة المختصة بالمدارس الرسمية للغات بديوان عام الوزارة .

ويتم قبول الطالب المصرى العائد من الخارج - الذى يرغب فى الالتحاق بإحدى المدارس الرسمية للغات أو المدارس الرسمية المتميزة للغات بشرط تأديته بنجاح الامتحان فى مواد الرياضيات والعلوم باللغة الأجنبية الأولى إلى جانب امتحان اللغات الأجنبية الأخرى الذى تعقده الوزارة بالسفارات المصرية بالخارج - مع مراعاة شروط وقواعد القبول فى المرحلة التى يقبل بها .

فى حالة عدم تأدية الطالب المصرى العائد من الخارج الامتحان فى مواد اللغات الأجنبية الأخرى يقوم بتأدية الامتحان فى هذه المواد فى الدور الثانى بتلك المدارس ، وفى حالة وصول الأسرة بعد امتحانات الدور الثانى يعقد لهؤلاء الطلاب امتحان فى هذه المواد عن طريق الإدارة التعليمية المختصة على أن يقيد فى المدرسة بعد اجتيازه الامتحان بنجاح .

(الفصل السادس)

مقابل الخدمات الإضافية للمدارس الرسمية للغات والمدارس الرسمية المتميزة للغات

مادة ١٩ - تحصل الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية من تلاميذ المدارس الرسمية للغات وفقاً للنظام المعمول به بمدارس المناهج العربية المناظرة ، وطبقاً للقرار الوزارى الذى يصدر سنوياً فى هذا الشأن .

ويحصل بالإضافة إلى ذلك ، مقابل الخدمات الإضافية الأخرى التى تؤدى لتلاميذ هذه المدارس على النحو الآتى :

مرحلة التعليم الثانوى	مرحلة التعليم الأساسى		رياض الأطفال	الخدمات الإضافية
	الحلقة الإعدادية	الحلقة الابتدائية		
٧٠٠ جنيه	٦٠٠ جنيه	٥٥٠ جنيهاً	٥٠٠ جنيه	خدمات اللغات
١٠٠ جنيه	١٠٠ جنيه	١٠٠ جنيه	١٠٠ جنيه	نشاط عام
٥٠ جنيهاً	٥٠ جنيهاً	٥٠ جنيهاً	٥٠ جنيهاً	تطوير تكنولوجيا
٨٥٠ جنيهاً	٧٥٠ جنيهاً	٧٠٠ جنيه	٦٥٠ جنيهاً	الإجمالى

على أن تزداد رسوم خدمات اللغات بنسبة (٧٪) سنوياً وذلك لجميع الطلاب الجدد الملحقين على المستوى الأول برياض الأطفال ، وذلك اعتباراً من العام الدراسى التالى لصدور هذا القرار .

ولا تحصل رسوم الخدمات الإضافية الأخرى بالمدارس الرسمية للغات والرسمية المتميزة للغات من الطلاب أبناء الشهداء ومن الطلاب غير القادرين من أبناء الأب المتوفى أو أبناء المرأة المعيلة أو الأم المطلقة أثناء قيدهم بالمدرسة أو أبناء ذوى الاحتياجات الخاصة وذلك بناء على بحث اجتماعى معتمد من مديرية الشئون الاجتماعية بالمحافظة .

ويحصل مقابل الخدمات الإضافية من تلاميذ المدارس الرسمية للغات المنشأة بعد هذا القرار وفقاً للجدول السابق ، أما المدارس الحالية تظل رسوم خدمات اللغات اعتباراً من المستوى الثانى رياض أطفال حتى نهاية المرحلة الثانوية كما هى وتزداد بنسبة (١٠٪) سنوياً .

مادة ٢٠- تحصل الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية من تلاميذ المدارس الرسمية المتميزة للغات المنشأة بعد هذا القرار وفقاً للنظام المعمول به بمدارس المناهج العربية المناظرة ، وطبقاً للقرار الوزارى الذى يصدر سنوياً فى هذا الشأن .

ويحصل بالإضافة إلى ما هو مقرر ، مقابل نظير الخدمات الإضافية الأخرى التي تؤدي لتلاميذ هذه المدارس على النحو الآتى :

مرحلة التعليم	مرحلة التعليم الأساسى		رياض الأطفال	الخدمات
	الحلقة الإعدادية	الحلقة الابتدائية		
٢١٠٠ جنيه	١٨٠٠ جنيه	١٥٠٠ جنيه	١٢٠٠ جنيه	خدمات اللغات
١٠٠ جنيه	١٠٠ جنيه	١٠٠ جنيه	١٠٠ جنيه	نشاط عام
١٠٠ جنيه	١٠٠ جنيه	١٠٠ جنيه	١٠٠ جنيه	تطوير تكنولوجيا
٢٣٠٠ جنيه	٢٠٠٠ جنيه	١٧٠٠ جنيه	١٤٠٠ جنيه	الإجمالى

على أن تزداد رسوم خدمات اللغات بنسبة (٥٪) سنوياً .

ويحصل مقابل الخدمات الإضافية من تلاميذ المدارس الرسمية المتميزة للغات بعد هذا القرار وفقاً للجدول السابق ، أما المدارس الحالية فتظل رسوم الخدمات للغات اعتباراً من المستوى الثانى رياض أطفال حتى نهاية المرحلة الثانوية كما هى وتزداد بنسبة (٥٪) سنوياً .

مادة ٢١- إلزام تلاميذ المدارس الرسمية للغات أو المدارس الرسمية المتميزة للغات بسداد ثمن الكتب الأجنبية المشتراة من الوزارة وكتب المستوى الرفيع وتحصل مع المصروفات طبقاً للأسعار المقررة مضافاً إليها (١٠٪) مقابل مصاريف النقل والتلف والانتقالات والمشال على أن يؤول الفائض من هذه النسبة إلى حساب المدرسة .

مادة ٢٢- يجوز للمدارس الرسمية للغات أو المدارس الرسمية المتميزة للغات إدخال خدمة السيارات لنقل التلاميذ إلى المدرسة ذهاباً وإياباً مقابل اشتراك سنوى يحدد فى ضوء التكلفة الفعلية للنقل بالإضافة إلى (١٠٪) مصروفات إدارية .

مادة ٢٣- يجوز للمدارس الرسمية للغات أو المدارس الرسمية المتميزة للغات ممارسة أنشطة مميزة لرعاية الطلاب رياضياً أو اجتماعياً أو فنياً أو ثقافياً أو علمياً ويجوز العمل بهذه الأنشطة بعد انتهاء اليوم الدراسى وأثناء الإجازات الصيفية على أن تقوم كل مديرية تعليمية بإعداد قواعد وضوابط الصرف على هذه الأنشطة وقيمة الاشتراك طبقاً للتكلفة الفعلية مضافاً إليها (١٠٪) مصروفات إدارية .

مادة ٢٤- تحصل المدارس الرسمية للغات أو المدارس الرسمية المتميزة للغات مقابل النشاط العام وخدمات اللغات والتطوير التكنولوجى واشتراك السيارة على قسطين ، على أن تحصل أثمان الكتب الأجنبية دفعة واحدة مع القسط الأول من المصروفات .

(الفصل السابع)

ضوابط الإنفاق

مادة ٢٥- يتم الصرف من حصيلة الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية فى المدارس الرسمية للغات أو المدارس الرسمية المتميزة للغات حسبما هو مقرر بمدارس المناهج العربية المناظرة ، ووفقاً للقرارات التى تصدر سنوياً فى شأن قواعد الصرف من حصيلة كل مقابل .

مادة ٢٦- تكون أوجه الصرف من حصيلة مقابل خدمات اللغات بالمدارس الرسمية

للغات كما يلى :

أولاً - (٩٠٪) تبقى بالمدرسة وتعامل بنسبة (١٠٠٪) ويتم توزيعها كالتالى :

أولاً - نسبة (٩٠٪) لصرف مكافآت جهود غير عادية لجميع العاملين بالمدرسة

من المعلمين والإخصائيين والإداريين والخدمات المعاونة المعينين على درجات أو المتعاقد معهم أو المنتدبين إليها وذلك حتى نفاذ هذه النسبة على النحو الآتى :

(١٥٠٪) من الراتب الأساسى لمدير المدرسة نظير الإدارة .

(١٢٥٪) من الراتب الأساسى لوكيل المدرسة لكل مرحلة تعليمية بالمدرسة .

(١٠٠٪) لكل من معلمي المواد الدراسية التى تدرس باللغة الأجنبية الأولى بالمدرسة بشرط أن يكونوا من حملة المؤهلات العليا التخصصية فى المادة ، وكذلك معلمى مادة الحاسب الآلى التى تدرس باللغة الأجنبية بالمدرسة ، بشرط أن يكونوا من حملة المؤهلات العليا التخصصية فى المادة أو من حملة المؤهلات العليا المناسبة مع الحصول على دورات تدريبية فى الحاسب الآلى .

(٧٥٪) من الراتب الأساسى لباقى معلمي المواد الدراسية الأخرى والإخصائين بالمدرسة وباقى العاملين بها .

ولا يجوز صرف أى مكافآت أخرى من بند خدمات اللغات مقابل القيام بالتدريس بحصص إضافية وتصرف المكافأة عن أشهر عطلة المدارس الصيفية طبقاً لما تم صرفه عن آخر صرفية فى آخر شهر من العام الدراسى .

ثانياً - نسبة (١٠٪) تصرف على النحو الآتى :

المطبوعات الإضافية اللازمة للعمل .

شراء كل ما يلزم ويخدم العملية التعليمية من صيانة وترميمات وإنشاءات عاجلة .

الاستعانة بالعمالة بنظام المكافأة لسد العجز الحقيقى بهيئة التدريس أو الإداريين أو مسئولى الأمن أو الخدمات المعاونة ، على أن تحدد أجورهم بما لا يقل عن نظرائهم بالمدارس الحكومية ، وفى حالة عدم توافر الاعتمادات المالية الكافية يتم تحديد الأجر وفقاً للمتاح من الموارد المالية بالمدرسة .

مادة ٢٧- يشترط لصرف مكافأة الجهود غير العادية المشار إليها فى المادة

السابقة الآتى :

أن يعمل العامل فى المدارس الرسمية للغات بصفة دائمة .

١- ألا تقل مدة عمله كل شهر عن عشرين يوماً فيما عدا شهر فبراير فيجب ألا تقل

مدة عمله عن ثمانية عشر يوماً .

٢- لا يحسب اليوم الذى يتم التخلف فيه عن حضور الحصص الاحتياطية ، أو رفض تكليف الإشراف المدرسى اليومى ، أو التأخر عن الحضور أو الانصراف فى المواعيد المقررة ، أو عدم تنفيذ ما يكلف به من قبل مدير المدرسة فى مدد العمل المشار إليها فى البند السابق .

ويتم حساب المكافأة للمدرسين بنسبة عدد الحصص التى يقوم المعلم بتدريسها خلال الشهر منسوبة إلى نصابه بعد استيفاء عدد أيام العمل فى الشهر وذلك على النحو الآتى :

عدد الحصص

$$\text{المكافأة} = \frac{\text{المرتب الأساسى} \times \text{نسبة صرف المكافأة}}{\text{النصاب القانونى المقرر للوظيفة}}$$

مادة ٢٨- يجوز منح جميع العاملين بالمدارس الرسمية المتميزة للغات مكافآت جهود غير عادية من المعلمين والإداريين والإخصائيين والخدمات المعاونة المعينين على درجات أو التعاقد معهم أو المنتدبين إليها وذلك حتى نفاذ هذه النسبة على النحو الآتى :

٢٥٪ كحد أقصى من الراتب الأساسى لمدير المدرسة نظير الإدارة .

٢٠٪ كحد أقصى من الراتب الأساسى للوكلاء ومعلمى المواد الدراسية المختلفة التى تدرس باللغة الأجنبية الأولى بالمدرسة ، بشرط أن يكونوا من حملة المؤهلات العليا التخصصية فى المادة .

١٥٪ كحد أقصى من الراتب الأساسى لباقى معلمى المواد الدراسية المختلفة بالمدرسة وجميع الإخصائيين والإداريين العاملين بالمدرسة .

١٠٪ كحد أقصى من الراتب الأساسى للخدمات المعاونة .

مادة ٢٩- تتبع المدارس الرسمية للغات والمدارس الرسمية المتميزة للغات وزارة التربية والتعليم ويجوز لصندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية إقامة مدارس رسمية للغات ومدارس رسمية متميزة للغات وله حق الرقابة المالية والإدارية على هذه النوعية من المدارس وذلك بعد موافقة وزير التربية والتعليم على أن تكون تبعية هذه المدارس كاملة للوزارة .

مادة ٣٠- تلتزم المدارس الرسمية للغات والمدارس الرسمية المتميزة للغات بكل محافظة بتوريد نسبة (١٪) من قيمة بند خدمات اللغات لحساب المديرية التعليمية المختصة وتعامل بنسبة (١٠٠٪) ويتم توزيعها كالتى :

أولاً - (١٠٪) تودع بالمديرية كدعم للمدارس الرسمية للغات التى لم تف مواردھا لسد احتياجاتها من المستلزمات التعليمية ، على أن يتم الصرف منها بقرار من مدير المديرية بناء على ما تنتهى إليه لجنة الاحتياجات التى تشكل بقرار من إدارة التجريبيات بالمديرية التعليمية .

ثانياً - (٩٠٪) تصرف كمكافآت جهود غير عادية لجميع العاملين بإدارة التجريبيات بالمديرية التعليمية ومسئولى التجريبيات فى الإدارات التابعة لها ، على أن تعامل بنسبة ١٠٠٪ ويتم توزيعها كالتى :

أولاً - (٢٠٪) يتم توزيعها كالتى :

(٥٪) لمدير المديرية .

(٤٪) لوكيل المديرية .

(٣٪) لمدير عام التعليم العام .

(٣٪) مدير عام الشؤون المالية .

(٣٪) مدير إدارة المدارس الرسمية للغات .

(١٪) للتوجيه المالى والإدارى المكلف بالعمل مع الإدارة المختصة بهذه المدارس بالمديرية التعليمية المختصة .

(١٪) توجيه رياض الأطفال المكلف بالعمل مع الإدارة المختصة بهذه المدارس بالمديرية التعليمية المختصة .

ثانياً - (٥٠٪) تصرف كمكافآت متساوية محسوبة على الراتب الأساسى لكل منهم وذلك لجميع العاملين بإدارة التجريبيات بالمديرية التعليمية .

ويشترط أن يرتبط الصرف بضمان جدية العمل ومتابعة الأداء بالمدارس الرسمية للغات بنوعيتها وفقاً للتقارير التى ترفع للمديرية فى هذا الشأن .

ثالثاً - (٣٠٪) يتم الصرف منها كمكافآت تشجيعية لكل من :

مدير الإدارة التعليمية ووكيلها ومستول المدارس الرسمية للغات بإدارة المختصة والعاملين بها ومدير الشؤون المالية والموجه المالى للمدرسة وموجه رياض الأطفال للمدرسة على أن توزع بنسب متساوية محسوبة على الراتب الأساسى لكل منهم .

مادة ٣١- تلتزم مديرية التربية والتعليم المختصة بتوريد نسبة (٩٪) من قيمة بند خدمات اللغات منها نسبة (١٪) تورد إلى الإدارة العامة للمدارس الرسمية للغات بالوزارة توزع مكافآت للعاملين بها والجهات المعاونة معها وتورد نسبة (٨٪) لحساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية لاستخدامها على النحو الآتى :

١ - دعم للمدارس الرسمية للغات فى حالة عدم قدرة المديرية التعليمية على الوفاء باحتياجات تلك المدارس من المستلزمات التعليمية عند نفاذ النسبة المخصصة لها .

٢ - التوسع فى بناء المدارس الرسمية للغات الجديدة .

ويتم الصرف من هذه النسبة بعد اتباع الإجراءات القانونية .

مادة ٣٢- تكون أوجه الصرف من حصيلة مقابل النشاط العام بالمدارس الرسمية

للغات والمدارس الرسمية المتميزة للغات على النحو الآتى :

١ - شراء الأجهزة والأدوات اللازمة لممارسة الأنشطة الرياضية والاجتماعية

والثقافية والفنية والعلمية وغيرها من الأنشطة المدرسية وفقاً لإجراءات الشراء المتبعة قانوناً فى هذا الشأن .

٢- إعداد مسابقات طلابية فى مجالات الأنشطة المختلفة لتنمية مهارات الطلاب .

٣ - إعداد ورش عمل لتدريب وزيادة مهارات الطلاب فى الأنشطة المختلفة .

مادة ٣٣- يتم الصرف من حصيلة التطوير التكنولوجى بالمدرسة على أغراضه وذلك

بشراء أجهزة الحاسب الآلى أو المعامل المتطورة العلمية أو اللغوية أو السهورات التفاعلية

وأجهزة العارض الضوئى أو مقابل الاشتراك فى خطوط الشبكة الدولية للمعلومات

وغیرها من الأجهزة والوسائل التكنولوجية المخصصة لخدمة العملية التعليمية وصيانتها .

مادة ٣٤- تلتزم المدارس التجريبية الرسمية للغات بالصرف من حصيلة كل مقابل على الأغراض التى حصل من أجلها ، ويحظر صرف مكافآت أو غيرها لغير العاملين بالمدرسة أو فى أغراض لا تخصها وذلك مع مراعاة أحكام المواد التالية .

مادة ٣٥- تتولى المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة صرف أجور ومكافآت وحوافز جميع العاملين بالمدارس التجريبية الرسمية للغات وكذلك مكافآت الحصص الإضافية خصما على البنود المخصصة بموازنتها ووفقا للقرارات الصادرة بشأن كل منها أسوة بما هو متبع بالنسبة للعاملين بمدارس المناهج العربية المناظرة وبذات فئة المرحلة .

الفصل الثامن

(فائض الموازنات)

مادة ٣٦- يجوز أن يتم تخصيص نسبة مئوية من فائض الموازنات فى المدارس الرسمية للغات بنوعيتها إلى صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية للتوسع فى بناء وتجهيز المدارس الرسمية للغات بنوعيتها فى المناطق المحرومة ويحددها الوزير ، كما تشكل لجنة بكل من المديرية والإدارات التعليمية ومدير المدرسة المختصة لتحديد الفائض بعد استقطاع نسبة (١٠٪) من الفائض كاحتياطى للمدرسة .

مادة ٣٧- تلغى القرارات الوزارية أرقام ٢٥٢ لسنة ٢٠٠٥ ، ١٩٥ و ١٩٦ لسنة ٢٠١١ المشار إليها .

مادة ٣٨- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

وزير التربية والتعليم

د.أ/ محمود أبو النصر